

الحلف على الغير | | فتاوى عامة | | د. سامي الواكد

سامي بن صالح الواكد

سائل يسأل يقول اجتمع رجلان عند محل فاراد احدهما ان يدفع الحساب وقال الاخر انا ادفع الحساب المقال الاول علي الحرام اني ادفع الحساب وقال الثاني علي الحرام اني ادفع الحساب - [00:00:01](#)

ثم بعد ذلك الثاني ولم يدفع الاول فما الحكم الجواب الحمد لله قال الله تعالى واحفظوا ايمانكم وقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله قوليصمت حديث صحيح - [00:00:23](#)

فالواجب عليهما ان يتقي الله تعالى ولا يحلفان بغير الله لا يحلفان بالحرام كقولهم علي الحرام ولا يحلفان بالطلاق كقولهم علي الطلاق ولا غير ذلك فكل ذلك محرم ولكن ما دام انه وقع الان ان الاول قال علي الحرام - [00:00:50](#)

ولم يدفع لم يأذن له صاحبه ان يدفع فمن خالف هذا القول اعني علي الحرام فهو على ثلاث روايات عند العلماء الرواية الاولى عند العلماء قالوا بان ذلك يعتبر طلاقا - [00:01:21](#)

والرواية الثانية قالوا بان ذلك يعتبر ظهار ظهر من زوجته الان وهي تحرم عليه لمدة شهرين متتابعين حتى يكفر يصوم شهرين متتابعين لا يفطر بينهما الا بعذر شرعي ولو كان موجودا في هذا الزمن رقبة - [00:01:43](#)

فقلنا له اعتق رقبة مؤمنة وتتحلل من هذا الظهار ولكن لا يوجد رقبة مؤمنة اعني مملوكة وعلى هذا ينتقل للصيام فان الاطباء ان الصوم يضر به فانه في هذه الحال ينتقل - [00:02:13](#)

من الصوم الى الاطعام يطعم ستين مسكينا كل مسكين له طعام يكفيه الرواية الثالثة قالوا بان ذلك يعتبر يمينا وهذه اليمين فيها كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين ولا يعود لمثل ذلك - [00:02:41](#)

وعلى كل حال الواجب عليه ان يتعلم دينه ولا يجعل زوجته عرظة الظهار او الطلاق او التحريم كل ذلك غير جائز وهذا وللأسف كثر في هذا الزمن بسبب الجهل على كل صغيرة او كبيرة - [00:03:08](#)

يقول علي الحرام او علي الطلاق او زوجته طالق منه بالثلاث او ما اشبه ذلك وكل هذا جهل وتلاعب الواجب عليهم ان يتقوا الله تعالى وهذه المرة افتيه لكن مرة اخرى - [00:03:36](#)

لا افتي في هذه المسألة الذي خالف ما حرم عليه نفسه حيث قال علي الحرام ولكنه لم يفي بما قال ولم ينفذ ما قال يطعم عشرة مساكين اذا ما كان ناوي في قلبه الطلاق ولا الظهار - [00:03:55](#)

فانها تعتبر يمين عشرة مساكين ولا يعود لمثل ذلك واوصي نفسي والاخوة والاخوات بان يتقوا الله تعالى ولا يطلقوا انفسهم والسنتهم في مثل هذه الاقوال ثم الواجب ان يسأل الرجل بنفسه اذا وقع في الخطأ - [00:04:20](#)

لا ان يكلف زوجته او اخته او ابنته ان تسأل عنه الواجب عليه ان يتعلم دينه وان يسأل وما كان حلالا فلا حرج في فعله وما كان حراما فانه يجتنبه - [00:04:46](#)

والله اعلم - [00:05:03](#)